بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا الغيث الدرار للامام المهدي
احمد بن الحسين المرتضى قدس الله روحه
ونور ضريحه لقد جمع فيه واوعى
وحرر اصوله وعلا ذراه بالكرم
الهني وصلى الله وسلم على محمد وآله

فيه فان كان يمكن احدها من غير تقصيد جاز ذلك قاله ح وض زيد ويكون له
خيار الرؤية لان الرؤية ليست صحيحة وان كان لا يمكنه اخذها الا بتقصيد كان
ذلك كبيع الابق وقد ذكر ابو مضر ان الطير اذا انفلت كان بيعه كبيع الابق
وقد قال ض زيد في ارسالها في الصيد ان بيعها لا يصح فتكون خلافية فان اصيدت
ثم ارسلت في ما قلنا انه يمكن اخذها منه الا على سبيل الاصطياد كما يفعل في الغزال
جاز بيعها نص عليه زيد بن علي وعلله بمثله المدبر فانه لا يجوز بيعه الا عن حاجة او
ضرورة او بدبرة المالك وهو ممن يرتفق على ما سيأتي في بابه ان شاء الله
وسيأتي الخلاف في الوقف ونحوه واما الطير في الهوى فالمذهب انه لا يصح بيعه
حتى يقع ويمكن اخذه من غير تقصيد وقال بالله يجوز بيع النحل على المرور ولكن
قال في حواشي الافادة التسليم يكون في الليل او في يوم غيم ليكون في الكوارة يصح
بيع [illegible] من الموقف [illegible] موجوبه [illegible] لعلم ان اشتراط
حضور الاكثر قيل التسليم وحكمه مر وفي الافادة للنص زيد قبل ساعة في
اشتراطه نظر لانه يعرف هل ذلك شرط لصحة البيع حتى يكون مغلوما محصورا
الاكثر لا يكفي او يكون ذلك للروية وهي مستوية فالاقل يكفي وان كانت مختلفة
فالاكثر لا بد منه والذي يظهر في هذه انه لا بد من مشاهدة الكل لصحة البيع
او يذكر محصرا عند الله كقوله تحلى ولا تخل له سواهذا او ما ماوى الى هذه الكوارة
ولكفى هذا عند الهدوية واما للروية فلا بد من رؤية الجميع ان اختلفت
قلت والاقرب ان ض زيد لم يشرط ليكون مغلوما ولا لخيار الروية بل يقول اذا اختلف
الاكثر فهو يضر ممكن التسليم ويدخل الاقل في الاكثر ولا بد من زيادة وة
بيع البيع في حق من الحقوق كحق الشفعة وحق مرور الماء ووضع الجذوع ونحو
ذلك مما يملك فيه عينا واما استحقاق امر ايتعلق بالعين او حمل او لبن لم يفصلا من
البطن والضرع فانه لا يصح بيعهما هذا هو المذهب ان بيع هذه الامور الثلاثة
لا يصح وقارع وقيل اذا باع من اللبن قدرا معلوما وكان الذي في الضرع
اكثر جاز وهذا بعيد لعموم النهي ولان المبيع مختلط بالحادث فلا يتميز الجميع
اما الحق كالمسيل والشفعة ونحوها فلانه من المضامين اي لا ينتفع بها
الا تبعا لغيرها وقد نهى صلى الله عليه عن بيع المضامين واما الحمل واللبن فلورود
النهي عن النبي صلى الله عليه عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما في بطون الحوامل
والملاقيح ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الارحام ايضا وهي الاحمة واحدتها